

المحاضرة الثالثة: التفريق القضائي

الأهداف الإجرائية:

يُتوقع من الملتقي في نهاية هذه المحاضرة أن يتمكن من:

- ١ - معرفة الفرق بين التفريق القضائي والطلاق والخلع
- ٢ - معرفة أنواع التفريق القضائي الأربعة: (التفريق للعيوب أو العلل، التفريق للعيبة أو السجن، التفريق للإعسار أو عدم النفقة، التفريق للشقاق أو الضرر).
- ٣ - الاطلاع على مواد قانون الأحوال الشخصية السوري التي تحدثت عن التفريق القضائي.
- ٤ - معرفة مسائل ملحقة: الإيلاء والظهار واللعان والفرقة بتغيير الدين.

أولاً: الفرق بين التفريق القضائي والطلاق والخلع:

يختلف التفريق عن الطلاق والخلع بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، وأن الخلع يقع بإرادة الطرفين، أما التفريق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع. أو لتمكين الزوج من إنهاء الرابطة الزوجية من دون أن يحمل مغارم الطلاق المادية وحده.

وأخذ القانون في مصر وسورية أحكام أربع حالات للتفريق في الأكثر من مذهبي المالكية والحنابلة.

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً: وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله. كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة.

ثانياً: أنواع التفريق القضائي

الحالة الأولى: التفريق بالعيوب أو بالعلل:

نص القانون السوري على التفريق للعلل المانعة من الدخول فقط دون العلل المنفرة أو الضارة أخذاً برأي أبي حنيفة وأبي يوسف، مع إضافة عيب الجنون، خلافاً لجمهور العلماء، وذلك فيما يأتي: [حيث نصت (م ١٠٥):
للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين:

١- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول، بشرط سلامتها هي منها.

٢- إذا جن الزوج بعد العقد].

ونصت المادة (م ١٠٦): [١- يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده.

٢ - على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال].

ونصت المادة (م ١٠٧) [إذا كانت العلة المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة، فإذا لم تزل العلة فرق بينهما].

ونصت المادة (م ١٠٨) [التفريق للعدة طلاق بائن].

١- شروط التفريق بالعيب:

اشتراط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما:

(١) ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله:

فإن علم به في العقد، وعَقَدَ الزواج، لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

٢) ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق.

٢- العيب الحادث بعد الزواج:

إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به، بالشروط السابقة. أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد الزواج، فاختلف الفقهاء في جواز التفريق:

قال الحنفية: لا يحق لها طلب الفسخ، لسقوط حقها بالدخول ولو مرة واحدة قضاء، وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا: إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب، وإن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب

جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيوب الحادث بعد الزواج كالعيوب القائمة قبله، لكن استثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز طلب الفسخ، لحصول مقصود النكاح، واستيفائها حقها منه بمرة واحدة.

٣- أثر التفريق بالعيوب على المهر:

لا يجيز الحنفية التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة، فللزوجة نصف المهر، وإن كان التفريق بعد الدخول أو بعد الخلوة، فتجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة.

وقال المالكية: إن كانت التفريق قبل الدخول فلا شيء للمرأة من المهر، وإن كان التفريق بعد الدخول، استحققت المهر المسمى كله.

وقال الشافعية: الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول فلها في الأصح مهر المثل. وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله.

وقال الحنابلة: إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل، سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة، كما قال الشافعية وغيرهم. وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب، فلها المهر المسمى.

الحالة الثانية: التفريق للغيبة أو السجن:

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة فهل يحق للزوجة أن تطلب التفريق؟

يجوز للزوجة طلب التفريق للغيبة إذا كان الغياب دون عذر، ولو ترك لها مالا تنفق منه، لأن للزوجة حقوقاً على زوجها، فإذا تركها وغاب عنها يخشى عليها من الفتنة، ولهذا أجازت بعض المذاهب الإسلامية للزوجة طلب التفريق وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري.

نصت المادة (المادة ١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية:

[ف ١: إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب من القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

ف ٢: هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حُقَّ له مراجعتها].

الحالة الثالثة: التفريق للإعسار أو عدم النفقة:

نفقة الزوجة على زوجها واجبة ولو كانت غنية لأن الانفاق من آثار النكاح، فإذا اعتري الحياة الزوجية ظرف من الظروف أعسر به الزوج بالنفقة فما هو موقف الزوجة ؟

هل تقف الزوجة بجانب زوجها مع فقره وحرمانه كما كان بجانبها في سعته وغناه أم تتخلى عنه وتذهب إلى القضاء وتطلب الفسخ ؟

إن المرأة الكريمة هي التي تبقى إلى جانب زوجها في السراء والضراء، فالفقر ليس عاراً في الشريعة الإسلامية، لأن المال غاد ورائح فالذي أعسر اليوم قد يغنى غداً بعد الإعسار، إنما العار كل العار أن يتخلى المرء عن أخيه وقت حاجته له، وإن

كانت هنالك مسؤولية فإنها تقع على كاهل المجتمع الذي لم يهيئ لأفراده سبل العيش الكريم.

وفي موضوع التفريق للإعسار أو عدمه أربعة مذاهب في الفقه الإسلامي:

المذهب الأول الحنفية: عدم التفريق بين الزوجين للإعسار أو عدم الإنفاق، وللمرأة أن تسدين أو تنفق على نفسها إن كان لها مال على أن يكون هذا ديناً في ذمة الزوج يدفعه حين يساره، وإذا تبين للقاضي أن الزوج ممتنع عن الإنفاق ظلماً أجبره على الإنفاق وإلا حكم عليه بالحبس.

المذهب الثاني الجمهور (مالكية - شافعية - حنابلة) جواز التفريق للإعسار أو الامتناع عن النفقة.

المذهب الثالث: ابن القيم الجوزية: يجوز التفريق للإعسار في حالتين:

- ١ - في حال قدرة الزوج على الإنفاق وامتناعه عن ذلك.
- ٢ - إذا غرر الزوج بالزوجة في أثناء عقد الزواج فأوهمها أنه غني والحال أنه فقير.

المذهب الرابع: الظاهرية: عدم التفريق لإعسار، والزوجة ملزمة بالإنفاق من مالها على زوجها إن كانت غينة فضلاً عن الإنفاق على نفسها.

نصت (المادة ١١٠) من قانون الأحوال الشخصية أخذاً برأي الجمهور: [ف١: يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

ف٢: إذا ثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرّق القاضي بينهما].

ونصت (المادة ١١١): [تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بشرط أن يُثبت يساره ويستعد للإنفاق].

الحالة الرابعة: التفريق للشقاق أو الضرر

الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقييح المخل بالكرامة، والضرب المبرّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه.

مضمون مواد القانون السوري:

إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به، جاز له طلب التفريق من القاضي (م ١١٢/١)، وإذا ثبت الإضرار، وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما، وذلك بطلقة بائنة (م ١١٢/٢) وإذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر. فإن أصر المدعي على الشكوى بعث القاضي حكمين من أهل الزوجين، وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما، وحلفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل وأمانة (م ١١٢/٣). وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ثم يجمعانهما في مجلس تحت إشراف القاضي (م ١١٣/١)، ولا يؤثر في التحكيم تخلف أحد الزوجين عن الحضور بعد تبليغه (م ١١٣/٢). وعمل الحكمين أولاً هو محاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا

عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة (م ١١٤/١). وإذا كانت الإساءة من الزوجة أو مشتركة بين الزوجين قررا التفريق على تمام المهر أو على جزء منه بحسب مدى الإساءة (م ١١٤/٢).

وللحكمين تقرير التفريق مع عدم الإساءة من أحد الزوجين على براءة ذمة الزوج من بعض حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك، واستحكم الشقاق بينهما (م ١١٤/٣).

وإذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وحلفه اليمين، كما يحلف الحكمان على أداء مهمتهما بعدل وأمانة (م ١١٤/٤).

[نصت مواد قانون الأحوال الشخصية على:

(المادة ١١٢): ١- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.

٢- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطلاق طلقة بائنة.

٣- إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل و أمانة.

(المادة ١١٣): ١- على الحكّمين أن يتعرّفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكّمان.

٢- امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم.

(المادة ١١٤): ١- يبذل الحكّمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة.

٢- وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة.

٣- للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته.

٤- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين.

المادة (١١٥): على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً و للقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين].

ثالثاً: ملحقات

١- الإيلاء

الإيلاء لغة: الحلف، واصطلاحاً: " هو حلف زوج ليمتنع من وطئ زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. والإيلاء محرم لأنه يمين على ترك واجب.

وأما عدم قربان الزوج لزوجته فلا يعتبر إيلاء بدون يمين، عند الجمهور، وإن كان محرماً لأن فيه اضراً بالزوجة سواء كان يمين أم بدون يمين.

الأثر المترتب على الإيلاء:

إذا آلى الزوج من زوجته ضمن المدة التي ذكرها الفقهاء فإما أن يحنث في يمينه قبل مضي مدة الإيلاء المحددة، فيطأ زوجته، فإن فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين كسائر الأيمان، وكفارة

اليمين ثابتة بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة ٨٩].

وإما أن يبرّ الزوج فلا يطأ زوجته المحلوف عليها فتمضي المدة المقدرة، وهنا اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على ذلك.

فقال الحنفية: تطلق المرأة طليقة بائنة بمجرد مضي المدة من غير فيء ومن دون حاجة إلى رفع الأمر إلى القاضي.

وقال الجمهور: إن مضت المدة المحددة و لم يطأ الزوج زوجته فلا تصبح مطلقة حكماً، بل ترفع أمرها إلى القاضي فيطلب

القاضي من الزوج أن يفىء إلى الوطاء، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن أبى طلقها عليه ويقع الطلاق رجعيًا.

وإما ألا تطلب المرأة من القاضي فلا يقع الطلاق، فإن وطئ الزوج زوجته بعد مضي المدة المحددة خرج من الإيلاء.

٢- الظهار

الظهار لغة: مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل: «أنت عليّ كظهر أمي»، واصطلاحاً: أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأييد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن.

الأثر المترتب على الظهار: يترتب على الظهار الآثار الآتية:
أ- اتفق الفقهاء على أن من ظاهر حرم عليه قربان زوجته قبل التكفير، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ
تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ [المجادلة ٣]،

فإن وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى ولا كفارة عليه.

ب- للمرأة أن تطالب بالوطء، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر عن الظهار، فإن لم يستجب رفعت أمرها للقاضي
فيلزمه بدفع الكفارة أو يطلّق.

وكفارة الظهار ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوَعِظُونَ
بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ مِنْ

قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣-٤﴾ [المجادلة ٣-٤]

٣- اللعان

اللعان لغة: المباعدة، ومنه: لعنه الله: أي أبعدته وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.

واصطلاحاً حلف زوج على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه.

ودليل اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ

عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿[النور ٦-٨].

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له صلى الله عليه وسلم: البيّنة أو حد في ظهرك. فقال: يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات.

وأما عن صفة اللعان فقد ذكر العلامة "ابن قدامة": " أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سمّاها، ونسبها حتى

تنتفي المشاركة، ثم يقول: وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، فإن كان غائباً سمته، ونسبته، ثم تقول: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا "

الأثر المترتب على اللعان:

يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي آثار، أبرزها:

- ١- سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه حد القذف، وإن لم تلاعن الزوجة وجب عليها حد لزنا.

٢- وجوب التفريق بينهما:

عند الحنفية: لا تتم الفرقة وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية « **ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما**»، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر.

وقال المالكية والحنابلة في المعتمد: تقع الفرقة باللعان من دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة اللعان وقد وجد.

وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذباً.

ونوع الفرقة عند جمهور الفقهاء فسخ و توجب تحريماً مؤبداً، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية أبداً، لقوله عليه

السلام فيما رواه البيهقي والدارقطني: «المتلاعنان إذا
تفرقا لا يجتمعان أبداً».

٣- انتفاء نسب الولد عن الرجل وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان
لنفي النسب.

٤- الفرقة بتغيير الدين:

إذا ارتد الزوج قبل الدخول فرق بين الزوجين حالا باتفاق
الفقهاء، وإذا ارتد بعد الدخول فرق حالا عند الحنفية
والمالكية، وبانتهاء العدة عند الحنابلة والشافعية. فإن عاد المرتد
في اثناء العدة دام النكاح بينهما وإن لم يعد حتى انتهت العدة
فالفرقة واقعة من حين الردة.

ومثل ذلك إذا ارتدت الزوجة مالم تقصد بردها فسخ نكاحها
فتعامل بعكس مقصودها.

والفرقة بين الزوجين بسبب الردة لا تحتاج إلى قضاء. وهي
فسخ للعقد بينهما.

والردة الواقعة بعد الدخول توجب المهر كاملاً للمرأة وعليها
العدة، أما قبل الدخول فإن ارتدت المرأة سقط مهرها كاملاً،
وإن ارتد الزوج فعليه نصف المهر.

جاء في المادة (٤٨) من قانون الاحوال الشخصية السوري:
ف٢: زواج المسلمة بغير المسلم باطل.

والحمد لله رب العالمين

مراجع الملخص:

- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني.
- كتاب الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، د. محمد خير الشَّعَّال.

* * *